مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 869- 888

آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المناخية

Warsaw International Mechanism for Climate Loss and Damage

تاريخ الإرسال: 2020/09/08 تاريخ القبول: 2020/11/22

بوتلجة حسين*
مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة
جامعة بومرداس- الجزائر
h.bouteldja@univ-boumerdes.dz

ملخص:

لا ينكر أحد أن الأثار السلبية للتغيرات المناخية أصبحت في السنوات الأخيرة جلية للجميع، هذه الأثار السلبية تسمى بالخسائر والأضرار، فلا تكفي جهود الدول في التخفيف وحتى التكيف في مواجهتها، خاصة بالنسبة للدول النامية. وحضي هذا الموضوع بأهمية كبرى في المفاوضات المناخية في السنوات الأخيرة.

وكاستجابة من المجتمع الدولي لهذا الموضوع أسفرت المفاوضات المناخية سنة 2013 إلى تبني آلية وارسو الدولية لمواجهة الخسائر والأضرار التي تصيب البشرية والبيئة، على الرغم من الخلافات الكبيرة بين الشمال والجنوب حول الطبيعة القانونية لهذه الآلية وكذا المكانة التي تحضى بها في النظام القانوني الدولي لتغير المناخ.

الكلمات المفتاحية: آلية وارسو؛ الخسائر والأضرار؛ تغير المناخ؛ آلية تعاونية؛ مستقبل الآلية.

Abstract:

No one denies that the negative effects of climate change have become evident to all in recent years ,these negative effects are called losses and damages, so countries efforts in mitigating and even adapting to them are not enough,especially for developing contries.this issue has been of great importance in climate negotiations in recent years .

As a response from the international community to this issue, climate negotiations in 2013 led to the adoption of the warsaw international mechanism to face the losses and damages to mankind and the environment ,despite the great difference between the north and the south over the legal nature of this mechanism and the place it occupies in the international legal system for climate change .

Keywords: *Warsaw Mechanism; Loss and Damage; climate change; Collaborative Mechanism; The Future of the mechanism .*

* - المُؤلف المُراسل.

مقدمـة:

تملك الدول في مواجهة الآثار السلبية للتغيرات المناخية خيارين، الأول يتمثل في تخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة الناتجة عن النشاطات البشرية، أما الخيار الثاني فيتمثل في التكيف، فكلما زادت مجهودات الدول فيما يخص تخفيف الانبعاثات من الغازات الدفيئة قلت جهودها في التكيف مع التغيرات المناخية، ولكن يبقى جزء من الآثارالسلبية للتغيرات المناخية لا يمكن تفاديه[1]، والبعض من هذه الأثار أصبحت اليوم جلية لايمكن إنكارها مثل ذوبان الجبال الثلجية وتدهور الشعب المرجانية، وارتفاع منسوب البحار، والجفاف، فالكوارث المرتبطة بالمناخ تبقى دائما من أحداث الساعة.

فموضوع الخسائر والأضرار الناتجة عن التغيرات من المواضيع الشائكة في القانون الدولي للبيئة نظرا للعقبات المتصلة بالتعويضات، فمن الصعب تحديد الأضرار المرتبطة بالتغيرات المناخية المترتبة عن انبعاثات الغازات الدفيئة الصناعية، وعزلها عن الأضرار المرتبطة بالتغيرات المناخية الطبيعية، وإمكانية تقييمها، وتضاف إلى هذه الصعوبة صعوبة أخرى تتمثل في تحديد الدول المسؤولة، والدول المتضررة[2].

وقد أخذ موضوع الخسائر والأضرار حيزا كبيرا في المفاوضات المناخية منذ مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ الثاني عشر ببالي سنة 2007، والتي أسفرت في مؤتمرالأطراف التاسع عشر بوارسو سنة 2013 إلى تبني آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المناخية والتي تم تكريسها في اتفاق باريس للمناخ سنة 2015.

تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة دور وكيفية عمل آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المناخية بإعتبارها آلية حديثة، وكذا تقييم دورها في مواجهة الخسائر والأضرار المناخية بعد دخولها العمل منذ سنة 2014، مما يتطلب التطرق لها لقلة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع .

كما يثير دراسة هذا الموضوع الإشكالية التالية: فيما تتمثل الطبيعة القانونية لآلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المناخية ؟

حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي حسب مطلبات البحث وسيتم الإجابة على هذه الإشكالية وفق المحاور التالية:

المحور الأول: آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار آلية ابتكارية لمواجهة الخسائر والأضرارالمناخية

المحورالثاني: آلية وارسوالدولية آلية للخسائر والأضرار آلية تعاونية

المحور الأول: آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار آلية ابتكارية لمواجهة التغيرات المناخية

تعتبر آلية وارسو الدولية آلية إبتكارية في مجال التغيرات المناخية، فلأول مرة في تاريخ النظام القانوني لتغيرالمناخ يتم إدراج آلية لمواجهة الخسائر والأضرار المناخية ولكن بعد فترة طويلة من مفاوضات معقدة وصعبة، يرجع ذلك إلى الخلاف بين دول الشمال والجنوب حول الخسار والأضرار، ومن جهة أخرى حول الطبيعة القانونية للآلية.

أولا- آلية وارسو الدولية موضوع خلاف بين الشمال والجنوب في المفاوضات المناخية:

تعتبر الخسائر والأضرار من المواضيع الخلافية بين دول الشمال والجنوب في المفاوضات المناخية حول مستقبل النظام القانوني للمناخ بعد نهاية بروتوكول كيوتو لسنة 2012، وذلك من حيث تحديد هذه الخسائر والأضرار وكذا مكانتها في الاتفاق المستقبلي حول المناخ.

1- تعريف الخسائر والأضرار وتمييزها عن تدابير التكيف: إن فهم آلية وارسو الدولية يقتضي التطرق لموضوع هذه الآلية المتمثل في الخسائر والأضرار وضرورة تمييزها عن تدابير التكيف للتغيرات المناخية.

أ- تعريف الخسائر والأضرار: تم التطرق إلى موضوع الخسائر والأضرار في إطار المفاوضات الدولية المتعلقة بالمناخ منذ سنة 1991 من قبل تحالف الدول الصغيرة الجزرية، وتم معالجته في المادة 4 الفقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية لسنة 1992 على أنه: " عند تنفيذ الدول لالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية الاهتمام التام لإتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ ..."، ولكن لم يقدم أي تعريف واضح ودقيق لمصطلح أو مفهوم الخسائر

والأضرار في إطار الإتفاقية، ولكن عناصر مختلفة يمكن أن تساهم في حصر ملامح هذا المفهوم.

ففي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ تم إعداد دراسة حول الخسائر والأضرار سنة 2012، وفي إطار هذا العمل تم تعريف الخسائر والأضرار المناخية بأنها: " تجلي موجود أو إحتمالي للآثار مرتبط بالتغيرات المناخية في البلدان النامية والذي يمس سلبيا الأنظمة الإنسانية والطبيعية " فينظر إلى الخسائر كأنها: " الأثار السلبية أين إصلاحها أو إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيل "، أما الأضرار فهي: " الأثار السلبية أين يمكن إصلاحها وإعادة الحال إلى ما كان عليه ممكن " [3]، يتجلى من هذا التعريف أن فكرة الخسائر تم ربطها بآثارلارجعة فيها، بينما الأضرار فهي مرتبطة بآثار يمكن تخفيفها، فالعديد من قرارات الاتفاقية خاصة اتفاقات كانكون سنة 2010 توضح بأنه يجب التفرقة بين أثار هذين النوعين من الظواهر، وهي الظواهر الجوية القاسية والظواهر البطيئة الحدوث كزيادة مستوى سطح البحر، ودرجات الحرارة وتحمض مياه المحيط وتراجع الأنهار الجليدية، والتأثيرات ذات الصلة[4].

فبعض التحاليل قامت بوضع تمييز بين الخسائر والأضرار، الأول يرى أن الخسائر لا رجعة فيها مثل الوفيات الراجعة للكوارث المرتبطة بارتفاع درجة الحرارة أو الزوال الكلي للشعب المرجانية، أما بالنسبة للأضرار فهي الآثار التي يمكن تخفيفها أو إصلاحها مثل الأضرار التي تصيب البنايات، أما الثاني فهو مبني على ما يمكن تفاديه وما لا يمكن تفاديه، فالخسائر والأضرار التي يمكن تفاديها فهي التي يمكن معالجتها بوسائل مالية، عكس التي لا يمكن تفاديها بسبب بعض الإكراهات السوسيو اقتصادية والمالية، فهذه الخسائر والأضرار تسمى كذلك الأثار والمخاطر المتبقية[5].

ب- التمييز بين الخسائر والأضرار والتكيف للتغيرات المناخية: يرى البعض أن الأعمدة الثلاثة للسياسة المناخية في إطار مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ هي التخفيف والتكيف والخسائر والأضرار، فإذا كان بالامكان تمييز التخفيف عن التكيف، فالتخفيف يقتضي تقليص انبعاثات الغازات الدفيئة وتحسين منابع امتصاصها، أما التكيف فيقتضي معالجة وممارسات وهيئات تقوم بتعديل

الأثـار السـلبية للمنـاخ كـي يمكـن تحملها ، أمـا الخسـائر والأضـرارفإنه مـن الصـعب تمييزها عن التكيف، إلا أنه يمكن تبني تعريف أساسي يسمح بالفصل بين الاثنين ففـي إطـار الـتغيرات المناخيـة الخسـائر والأضـرار تشـير إلى النشـاطات الـتي تعـالج الآثارالسـلبية المتبقيـة مـن الـتغيرات المناخيـة والـتي تسـتمر بعـد اتخـاذ التـدابير المتعلقـة بالتخفيف والتكيف[6]..

في الحقيقة هذا التمييز يشبه إلى ما تبنته الأطراف في مؤتمر الأطراف التاسع عشر لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ عندما اعترفت في المقرر 2 /م أ -19 الذي بموجبه تم تبني آلية وارسو عندما صرحت أن الخسائر والأضرار: " المرتبطة بالأثار الضارة للمناخ تشمل وتتجاوز في بعض الحالات، الخسائر والأضرار التي يمكن تخفيف حدتها من خلال التكيف".

2- مكانـة الخسـائر والأضـرار المناخيـة في المفاوضـات المناخيـة: احتـل موضـوع الخسـائر والأضـرار المناخيـة حيـزا كـبيرا في المفاوضـات المناخيـة أيـن عملـت الـدول الجزرية الصغيرة المتأثرة بالتغيرات المناخية والدول النامية على إدراج هذا الموضوع منذ بداية المفاوضات إلى غاية تبني آلية وارسو الدولية في مؤتمر الأطراف التاسع عشر بفارسوفيا سنة 2013 ولم يتوقف ضغط هذه الدول في المفاوضات الدولية المناخية إلى غاية تأكيد العمل بهذه الآلية في اتفاق باريس سنة 2015.

أ- إدراج مفهـوم الخسـائر والأضـرار في المفاوضـات المناخيـة: إن فكـرة المجموعـة الدولية في مواجهة الخسائر المادية الناتجة عن التغيرات المناخية ليست بحديثة وترجع إلى سنة 1991، فأثناء مؤتمرالأمم المتحدة لتغير المناخ اقترح تحالف الدول الجزرية الصغيرة إنشاء مركز دولي للتأمين لتعويض الدول الجزرية الصغيرة عن أضرار ارتفاع منسوب مستوى البحر[7]، وهكذا تم إدراج في المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لتغيرالمناخ اختيارالتأمين كحل ممكن للاستجابة للاحتياجات الخاصة للدول النامية.

خمسة عشر سنة من تبني اتفاقية الأمم المتحدة لتغيرالمناخ عاد بقوة موضوع الخسائر والأضرار إلى المفاوضات الدولية للمناخ في مؤتمر الأطراف الثالث عشر ببالي سنة 2007، فتبنى برنامج عمل بالي أين التزمت فيه الأطراف بتقوية عملها التشاوري في مادة التكيف، ففي هذا الإطار التزمت الأطراف بالنظر في: " استراتيجيات إدارة

المخـاطر والحـد منهـا، بمـا في ذلـك آليـات تقاسـم المخـاطر وتحويلـها مثـل التـامين"[8] وكـذا: "اسـتراتيجيات إدارة الكـوارث ووسـائل التصـدي للخسـائر والأضـرار المتصـلة بتغير المناخ في البلدان النامية المعرضة للأثار السلبية لتغير المناخ"[9].

ومما حفزعلى اتخاذ هذا القرار، نشر التقرير الرابع لفريق الخبراء المعني بتغير المناخ سنة 2007 والـذي وضـح فيـه أن مجهـودات الـدول فيمـا يخـص التخفيـف مـن الانبعاثـات الدفيئـة ليسـت كـافيـة لتفـادي أي اضـطراب في المنـاخ، ورأى أنـه مـن الضـروري علـى الأطـراف وضـع أدوات وتـدابير تسـمح بإدخـال التكيـف للـتغيرات المناخيـة في عمليـة المفاوضات[10].

وهكـذا شـيئا فشـيئا أدت المناقشـات لإدراج في عمليـة المفاوضـات المناخيـة أدوات تسـمح بتسـهيل تكيـف المجموعـات الأكثـر عرضـة للـتغيرات المناخيـة لهـذه الأثـار وإمكانية إدراتها سواء على المستوى القريب أو المتوسط أو البعيد، ففي الفترة مابين 2007 إلى 2009 تطـرق الفريـق الخـاص بالعمـل التشـاوري بعيـد المـدى بموجـب الاتفاقيـة إلى مسألة إدارة المخاطر وأنظمة التأمين عندما يتعلق الأمر بالخسائر والأضرار، وقد ساهم في هذا العمل بشكل فعال تحالف الدول الصغيرة الجزرية الأكثر عرضة للأثار السلبية للتغيرات المناخية، بتقديمه لمبادرة تتمثل في آلية متعددة النقاط لمعالجة مسألة الخسـائر والأضـرار، وتحتـوي هـذه الآليـة علـى ثلاثـة نقـاط مترابطـة، تتمثـل الأولى في مسألة أنظمة التـأمين، أمـا النقطـة الثانيـة تطرقـت إلى إعـادة الحـال إلى مـا كـان عليـه والتعويض، أما النقطة الثالثة فتطرقت لمسألة إدارة المخاطر [11].

وقـد تم الانقسـام حـول آليـة الخسـائر والأضـرار في مـؤتمر الأطـراف الخـامس عشـر بكوبنهاجن سنة 2009، أين حاولـت الأطـراف تبني إتفـاق يهـدف إلى احـترام الاتفاقيـة فيما يخص الخسائر والأضرار، فالدول المتقدمة لا ترغب في إدماج مفهوم إدارة المخاطر خـارج نطـاق التكيـف أوحتـى عـدم إدراجهـا في نطـاق المفاوضـات المسـتقبلية، وكـانـت رافضـة للتطـرق ومعالجـة مفهـوم التعويضـات ورأت أنـه لـو تم التمسـك بالموضـوع في المفاوضـات فسيقتصـر ذلـك علـى مسـألة بنـاء القـدرات وإدارة المخـاطر والتـأمين الـتي يمكـن إدراجها في موضوع الخسائر والأضرار[12].

وتم التوصـل في مـؤتمر الأطـراف السـادس عشـر بكـانكون سـنة 2010 إلى إدراج موضوع الخسـائر والأضـرار في إطـار التكيـف في شـكل برنـامج عمـل تقـوم بـه اللجنـة الفرعيـة للتنفيـذ والهـدف منـه دراسـة الخطـوات الـتي تسـمح بمواجهـة وعـلاج الخسـائر والأضرار خاصة في الدول النامية والدول الأكثر تأثرا بالتغيرات المناخية [13].

وقـد تم الاتفـاق في مـؤتمر الأطـراف الثـامن عشـر بالدوحـة سـنة 2012 علـى وضـع أحكـام مؤسسـاتية تهـدف إلى الأخـذ بعـين الإعتبـار مسـألة الخسـائر والأضـرار أثنـاء مؤتمر الأطـراف التاسـع عشـر بفارسـوفيا سـنة 2013 وعلـى أهميـة تقويـة العمـل والـدعم فيما يتعلق بالخسائر والأضرار وخاصة فيما يتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا[14].

ب- تـبني آليـة وارسـو الدوليـة في مـؤتمر الأطـراف التاسـع عشـر بوارسـو: انتهـت المفاوضات في مؤتمرالأطراف بوارسو إلى إنشاء آلية الخسـائر والأضـرار بموجب المقـرر 2 /م أ-19 والذي يهدف إلى وضع موضع التنفيذ الأحكام المؤسساتية التي تم اقتراحهـا في مـؤتمر الدوحـة، وقـد قامـت الأطـراف بـدعم هـذه الآليـة واضـعين بـذلك الخسـائر والأضرار في نفس مسار التخفيف والتكيف، هذا القرار الـذي أنشـأ توترا بـين الـدول النامية والدول المتقدمة أثناء مفاوضات وارسو، حيث ترى الدول النامية أن إعداد هـذه الآلية يجب أن تكرس لنوع من العدالة المناخية وطالبت بتعويض الأضـرارالتي تسـببت فيهـا الانبعاثـات التاريخيـة للـدول الصـناعية، وتـرى ضـرورة إدخـال تعـديلات علـى هـذه الآلية لتأخذ بعين الاعتبار اقتراح تحالف الدول الجزرية لسنة 2008 مما يعني المزيـد مـن المسؤوليات المالية للدول المتقدمة.

فقـد أثيرحينهـا بعـض الأفكـار، منهـا الوصـول إلى آليـة طموحـة قضـائية أو شبـه قضـائية، ولكـن هـذه الفكـرة لقيـت معارضـة قويـة مـن قبـل الـدول الصـناعية والـتي توحدت في معارضة هذا المقترح، وعملت كـل مـا في وسعها لإفراغ القـرار مـن محتـواه، وكانـت تـرى أنـه بالإمكـان معالجـة الخسـائر والأضـرار عـن طريـق صـندوق التكيـف ولجنة التكيف عوض إنشاء آلية جديدة [15].

وهكـذا فإن تبني آلية الخسائر والأضرار يعد إنتصارا للدول السائرة في طريق النمـو الأكثر عرضة لآثار التغيرات المناخية، وتعتبر هـذه الآليـة آليـة مستقلة ولا يجـب الخلـط بينهـا وبـين التـدابير المتعلقـة بـالتكيف، لأن هـذه الآليـة نافعـة عنـدما لا تسـمح تـدابير

التكيف والتخفيف بحدوث الخسائر والأضرار [16]، مع إبقاء بعض المسائل المتصلة بالتمويل المالي وتوسيع مهام الآلية مفتوح للنظر فيه في الدورات اللاحقة لمؤتمر الأطراف خاصة مؤتمر الأطر اف الواحد والعشرين بباريس 2015.

ج- تأكيد آلية وارسو في إتفاق باريس: إستمرت المفاوضات حول آلية الخسائر والأضرار بعد مؤتمر الأطراف التاسع عشر بوارسو وفي مؤتمر الأطراف العشرين بليما تم التطرق إلى ضرورة إعداد آلية مالية خاصة فقط بالخسائر والأضرار، وهكذا أثيرت مسألة التعويضات والمسؤولية من جديد بين الأطراف في مؤتمر الأطراف بليما سنة 2014، على الرغم من التقدم الذي عرفته آلية الخسائر والأضرار فقد تم تحديد مهام هذه الآلية أثناء المؤتمر[17] والتي تقتصر حول جمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بالخسائر والأضرار، فبعض الدول السائرة في طريق النمو ترى ضرورة إدخال أحكام مالية وأحكام تقنية واضحة حول عمل الآلية، الأمر الذي استبعد في مؤتمر ليما، ومن جهة أخرى بقيت العديد من المسائل المتصلة بآلية الخسائر والأضرار معلقة وغير واضحة مع قرب موعد انعقاد مؤتمر باريس، وحتى ان إدخال هذا المفهوم الخسائر والأضرار في مؤتمر باريس غير متيقن منه، بحيث لم يرد موضوع الخسائر والأضرار في نداء ليما للعمل المناخي ولا في عناصر مشروع اتفاق باريس المرفق بهذا النداء، إلا أن الدول السائرة في طريق النمو نجحت في العمل على إبراز الإشارة إلى الخسائر والأضرار في ديباجة المقرر 1/م-أ 20، ومن جهة أخرى تم الضغط في المفاوضات بقوة على أن يظهر هذا الموضوع كخيار في مشروع نص اتفاق باريس الذي تم إعداده بجنيف في فيفري 2015[18].

وكحل توافقي حول مسألة الخسائر والأضرار تم دمج آلية وارسو ضمن الهيكل القانوني لاتفاق باريس بإعتبارها ركنا مستقلا وخصصت لها المادة الثامنة، وكذا تدعيم دورها لما بعد عام 2016، على أن تستمر في التطورات في السنوات المقبلة، مع استبعاد أي أثر للمقترحات بشأن المسؤولية القانونية والالتزامات المالية [19].

وهكذا وعلى الرغم من جعل اتفاق باريس من آلية وارسو حول الأضرار والخسائر آلية دائمة إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة الثامنة نرى أن الأحكام الواردة فيها ليست ذات طابع إلزامي فهي لا تضع أي إلتزامات على عاتق الأطراف في مواجهة الخسائر

والأضرار المناخية، بل تعترف فقط بأهمية تجنب الخسائر والأضرار الناتجة عن تغير المناخ.

ثانيا- طبيعة آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار:

اختلفت الأطراف في المفاوضات المناخية حول طبيعة آلية وارسو الدولية، فالبعض يرغب في أن تكون هذه الآلية آلية للمسؤولية الدولية عن أضرارالتغيرات المناخية، أما البعض الآخر وهي الدول المتقدمة فترغب في أن تدخل هذه الآلية في إطار التكيف.

1- آلية وارسو الدولية ليست بآلية تعويضية: إن بعض الخسائر والأضرار المرتبطة بالأثار السلبية لتغير المناخ لا يمكن تفاديها ولا يمكن تغطيتها عن طريق أنظمة التأمين وهذا راجع لدرجة المخاطر المرتفعة المتعلقة بها، ولهذه الأسباب رأت الدول النامية بإدراج المسؤولية القانونية المعروفة على المستوى الوطني للدول والتي بموجبها أي فرد أو كيان سبب ضررا للغير ملزم بإصلاح الضرر عن طريق التعويض، فهذا النموذج رأت أنه من الممكن تطبيقه في حالة الخسائر والأضرار المتعلقة بالتغيرات المناخية، فعلى المستوى الدولي هذا يعني أن الدول والكيانات الخاصة التي قامت بإطلاق الغازات الدفيئة في الجو على أساس تاريخي يمكن أن تسند إليها المسؤولية القانونية لتعويض الدول التي مستها الأثار السلبية للتغيرات المناخية.

وعارضت دول الشمال أثناء مفاوضات المناخ فكرة أن تكون آلية الخسائر والأضرار هي آلية للإصلاح والتعويض، فالقرارات المتخذة في مؤتمر الأطراف بالدوحة ومؤتمر الأطراف بوارسو وكذا ليما تبين أن هذه الدول قبلت شيئا فشيئا بمبدأ الدعم التقني والمالي لدول الجنوب وخاصة تلك المتأثرة جدا بالتغيرات المناخية لمواجهتها، ولكن رفضت أن يكون ذلك اعترافا بالمسؤولية على أساس مبدأ الملوث الدافع، وهذا ما يتجلى من الفقرة 51 من قرار باريس الذي يوضح أن المادة 08 من اتفاق باريس: "لا تستتبع أي شكل من أشكال المسؤولية أو التعويض ولا يمكن اعتمادها أساسا لذلك".

فهذه الآلية لا ترتكز في الواقع على منطق المسؤولية الموجهة نحو الماضي عن طريق تعويض أو وقف العمل غير المشروع، فالفكرة وراء إقامة آلية وارسو هي إقامة آلية

للتضـامن موجهـة نحـو المسـتقبل، فيتعلـق الأمـر بتضـامن لا يتطـرق إلى الماضـي ولكـن يعمل على التنبؤ بالمخاطر والأثار القادمة[20].

2- آلية وارسـو الدولية تدخل في إطـار التكيـف: رفضت الـدول السـائرة في طريق النمو أثناء المفاوضات المناخية إدماج آلية الخسائر والأضرار في إطـار التكيـف وطالبـت بـأن تكـون هـذه الآليـة مسـتقلة، ورأت أنـه يجـب التطـرق إليهـا علـى قـدم المسـاواة مـع المحاور الأخرى للاتفاقية، وإضـافة محـور ثالـث جديـد يتعلـق بالخسـائر والأضـرار مبرر على أساس أن الظواهـر الجديدة تشـكل حقيقـة حديثة لا يمكـن معالجتهـا عـن طريـق التكيـف، ويجـب التطـرق إلى التـغيرات المناخيـة مـن منظـور جديـد مختلـف كليـا أيـن المـوارد والقـدرات في البلـدان المتـأثرة تحتـاج إلى تمييـز سـواء مـن حيـث شـكلها أو ضـخامتها، بـالتي لا يمكـن الإعمـال بهـا مـن خـلال المخطـط الـوطني للتكيـف، أمـا بالنسـبة للـدول المتقدمـة، فتفاديـا بإثـارة مسـؤوليتها عـن الأضـرار المناخيـة، رفضـت بـأن تكـون آليـة وارسـو تشـكل محـورا ثالثـا في الاتفاقيـة إلى جانـب التخفيـف والتكيـف، فهي ترى أن موضوع الخسائر والأضرار هو رهان متعلق بالتكيف والذي يجب معالجته في إطار المخططات الوطنية للتكيف من أجل التقليل من أثارها.

ففـي شـكل تـوافقي تم إعـداد آليـة وارسـو الدوليـة في إطـار التكيـف في مـؤتمر كانكون تحت تحفظ أنه سيتم فحص المسألة في مؤتمر الأطراف الواحد والعشرين بمراكش سنة 2016 [21]، ومن جهة أخرى ديباجة القرار 2 /م أ 19 لمؤتمر الأطراف التاسـع عشـر بوارسـو سـنة 2013، توضـح بـأن: "الخسـائر والأضـرار المرتبطـة بالآثـار الضارة لتغير المناخ تشمل، وتتجاوز في بعض الحالات، الخسـائر والأضـرار الـتي يمكـن تخفيف حدتها خلال التكيف".

إن هذه المسألة مهمة فيتعلق الأمـر بقنـوات التمويل الواجب تعبئتهـا لمواجهـة الخسـائر والأضرار المنجرة عن تغير المناخ، فإذا تم إدراج الخسائر والأضرار في محورمستقل عـن التخفيف والتكيف يعني تعبئة المزيد من الموارد المالية، أما إذا أدرجت في التكيف، فالنشاطات التي تدخل في إطار الخسائر والأضرار يمكن أن تستفيد وتزاحم الموارد المالية الموجهة للتكيف[22].

المحور الثاني: آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار آلية تعاونية

سنعمل من خلال هذا الجزء من الدراسة على إبراز الطابع التعاوني لآلية وارسو من خلال التطرق إلى كيفية عمل هذه الآلية أولا ثم إلى المهام الموكلة إليها ثانيا.

أولا- كيفية عمل آلية وارسو الدولية:

لمعرفة كيفية عمل آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار سنتطرق إلى تشكيلة هذه الآلية، وكذا علاقة الآلية بالأجهزة الاتفاقية الأخرى، وسنتطرق لمسألة لا تقل أهمية تتمثل في تمويل آلية وارسو الدولية.

1- تشكيلة آلية وارسو الدولية: تتشكل آلية وارسو من لجنة تنفيذية وتساعدها في مهامها لجان أو فرق خبراء متخصصة، وتتكون الهيئة التنفيذية من 20 عضوا كالتالي:

أ- عشرة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية .

ب- عشرة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، على أن يكون منهم عضوان من مجموعة الدول الإفريقية، وعضوان من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وعضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وعضو من أقل البلدان الأطراف نموا، وعضوان إضافيان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول[23].

كما يشترط في المترشحين لعضوية اللجنة التنفيذية أن تكون لديهم خبرات ومعارف فيما يخص الخسائر والأضرار المرتبطة بالتغيرات المناخية، ويشغل أعضاء اللجنة مناصبهم في اللجنة التنفيذية لمدة سنتين، وكحد أقصى ولايتين متتاليتين، وتنتخب اللجنة سنويا رئيسين متشاركين من بين أعضائها، لولاية مدتها سنة واحدة، يكون أحدهما عضوا من أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والآخر عضوا من أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وتتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الأراء[24].

أما بالنسبة لفرق الخبراء فاللجنة التنفيذية يمكنها أن تنشئ فرق خبراء أو لجان فرعية مخصصة لمهام معينة لمساعدتها في تنفيذ عملها المتمثل في توجيه تنفيذ آلية وارسو ويكون دور هذه الأفرقة إستشاريا مع تقدم تقارير إلى اللجنة التنفيذية[25].

2- اسـتقلالية آليـة وارسـو الدوليـة: بـالرجوع إلى النصـوص القانونيـة المنظمـة لآليـة وارسو الدولية، يلاحظ بأنها لا تتمتع بالاستقلالية فهي خاضعة لمؤتمر الأطراف حيث: "تعمل بتوجيه منه وتكون مسؤولة أمامه لتقديم الإراشادات اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة إليها"[26]، وتقدم اللجنة التنفيذية لآلية وارسو: "تقريرا سنويا إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ"[27].

إن اللجنة التنفيذية التي تعتبر الهيئة الرئيسية لآلية وارسو ليست مستقلة عن مؤتمر الأطراف وهي خاضعة له بشكل واضح وليست لديها أية استقلالية للتعاقد أو تلقي وتقديم الموارد المالية.

والملاحظ أن آلية وارسو لا تملك سلطات لتسيير اللاجئين المناخيين، فمجموعة 77 رافعت أثناء المفاوضات المتعلقة باتفاق باريس بإنشاء تنسيقية خاصة بالنازحين نتيجة التغيرات المناخية، مدرجة فيها أحكاما تتعلق بالإغاثة المستعجلة والهجرة المنظمة، تخطيط انتقال اللاجئين، تدابير تعويضية للأشخاص النازحين، ولكن المقترح لقي معارضة من قبل دول الشمال.

3- تمويل الخسائر والأضرار المناخية: من الصعب حاليا معرفة مستوى التمويل المخصص للتغيرات المناخية الذي يمكن تخصيصه للخسائر والأضرار مستقبلا، علما أنه في مؤتمر الدوحة اتفقت الدول على زيادة مستوى التدابير والدعم الموجه لهذه النقطة خاصة فيما يتعلق بالتمويل والتكنولوجيا وتقوية القدرات[28] وتم إلحاق آلية وارسو في إطار التكيف، مما يجعل عدم اليقين من إمكانية إسناد مبالغ مالية مختلفة موجهة خصيصا للخسائر والأضرار فالمخاطر بأن مثل هذه الظواهر تحدث بصورة متكررة وبشكل قوى جدا في المستقبل يؤدي إلى ارتفاع دائم لمبلغ الخسائر والأضرار.

على الرغم من أن قضية تمويل الخسائر والأضرار مهمة جدا وكانت موضوع نقاش حاد بين الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو في المفاوضات المناخية بعد مؤتمر باريس سنة 2015، إلا أن النتائج لم ترق إلى المستوى الذي كانت ترغب فيه الدول المتأثرة جدا من التغيرات المناخية، وهذا راجع لتعنت الدول المتقدمة ورفضها أي تمويل إضافي على التمويل المخصص للتخفيف والتكيف، ففي مؤتمر الأطراف الخامس

والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية بمدريد سنة 2019 لم يتم الاتفاق على إنشاء أي آلية مالية جديدة لتمويل الخسائر والأضرار المناخية، وتوصلت الدول إلى إنشاء فريق خبراء جديد حول تمويل الأثار السلبية للمناخ وطلبت من الصندوق الأخضر للمناخ دراسة المسألة فقط.

ففي دراسة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ رأت فيها أنه يمكن أن توضع الأدوات المالية في يد الدول لمواجهة الخسائر والأضرار المناخية منها تأجيل تسديد بعض المبالغ المالية التي على عاتقها تجاه المؤسسات الدولية وحتى مسح نسب معينة من الديون، أو استحداث بعض المنتوجات على المستوى الدولي لمساعدتها على مواجهة آثار التغيرات المناخية[29].

ثانيا- المهام التي تضطلع بها آلية وارسو الدولية:

بدراسة القرارات المنشئة لآلية وارسو الدولية يلاحظ أنها لا تعدو أن تكون سوى آلية لفهم ومعرفة الخسائر والأضرار المناخية وكيفية مواجهتها وتعاون دولي بشأن تبادل الخبرات المرتبطة بالأثار السلبية للتغيرات المناخية ولكن إمكانية تطور هذا الدور الذي تضطلع به هذه الآلية إلى أكثر من ذلك مرهون بإرادة الأطراف في الاتفاقية الدولية لتغير المناخ.

1- جمع المعلومات والمعارف المتعلقة بالخسائر والأضرار وتبادل الخبرات: تتمثل مهام آلية وارسو كما هي واردة في قرارات مؤتمر الأطراف في تعزيز تنفيذ نهج ترمي إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالأثار الضارة للمناخ عن طريق عمل يتمحور حول المهام التالية:

أ- تعزيز معرفة وفهم النهج الشاملة لإدارة المخاطر الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

ب- تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر بين أصحاب المصلحة المعنيين؛

ج- النهوض بالإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالأثار الضارة لتغير المناخ[30].

ومن أجل تحقيق هذه المهام قامت اللجنة التنفيذية لآلية وارسو بإعداد خطة عمل لمدة سنتين[31]، وقد وافق مؤتمرالأطراف العشرين على هذه الخطة سنة 2014[32] وتشمل

عدة مجالات تتمثل في تعزيز فهم الكيفية التي تؤثر بها الخسائر والأضرار المرتبطة بتغير المناخ في البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص، تحسين فهم النهج الشاملة لإدارة المخاطر، تعزيز البيانات والمعارف المتعلقة بمخاطر الظواهر البطيئة الحدوث وتأثيراتها، تحسين مستوى البيانات المتعلقة بالخسائر غير الاقتصادية المرتبطة بالأثار الضارة المترتبة على تغير المناخ ومعرفة هذه الخسائر، تحسين فهم الاحتياجات من القدرات والتنسيق فيما يتعلق بالاستعداد للخسائر والأضرار المرتبطة بالظواهر القصوى البطيئة الحدوث والتصدي لها، تحسين الفهم وتعزيز الخبرة بشأن الكيفية التي تؤثر بها تأثيرات تغير المناخ في أنماط هجرة البشر[33].

وتنفيذا لخطة عمل اللجنة التنفيذية الممتدة لفترة سنتين، قامت اللجنة سنة 2016 بإنشاء ثلاثة أفرقة عمل، الأول فريق الخبراء التقنيين لتقديم الدعم والتوجيه التقني بشأن الإدارة الشاملة للمخاطر والنهج المحدثة للتحويل، فريق ثان يشمل على خبراء لإعداد إسهامات وتوصيات لتحسين البيانات والمعارف المتعلقة بالحد من مخاطر الخسائر غير الاقتصادية والتصدي لها، أما الفريق الثالث فهو فرقة عمل تعنى بمجالات نزوح السكان لوضع توصيات تتعلق بنهج متكاملة لتجنب حالات نزوح السكان المرتبطة بتغير المناخ والتقليل منها والتصدي لها عملا بالمقرر 1/م أ-21 فقرة 49[34].

وقد قامت اللجنة التنفيذية تنفيذا لخطة عملها بإنشاء مركز تبادل المعلومات بفيجي من أجل نقل المخاطر، يكون مستودعا للمعلومات عن التأمين ونقل المخاطر[35]، والذي تم إطلاقه في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف ببون سنة 2017[36].

2- مستقبل آلية وارسو الدولية: إن مستقبل آلية وارسو الدولية مرتبط بتقييم هذه الآلية، وأقر أول تقييم لها سنة 2016 من قبل مؤتمر الأطراف الواحد والعشرين بباريس سنة 2015 [37]، ويشمل هذا التقييم تشكيلة ومهام وفعالية عمل الآلية، كما أكد على مواصلة عمل الآلية بعد إستعراض 2016[38].

وبالفعل فقد تم إستعراض آلية وارسو سنة 2016 إثر مؤتمر الأطراف الثاني والعشرين بمراكش، ولم يسفرعلى نتائج مهمة فيما يخص مستقبل الآلية سوى نتائج

محتشمة تتمثل في إقرار استعراض الآلية لفترات لا تتجاوز الخمس سنوات، وأن يتم الاستعراض الأول سنة 2019، كما طلب مؤتمر الأطراف من الأمين العام أن يقدم ورقة فنية يفصل فيها مصادر الدعم المالي للآلية سنة 2019 [39]، ودعوة الأطراف المهتمة إلى إنشاء جهات اتصال وطنية معنية بالخسائر والأضرار عبر مراكز التنسيق الوطنية المعنية بالاتفاقية[40].

أما فيما يخص تقييم الآلية المقرر إجراءه سنة 2019، فإن مؤتمر الأطراف الخامس والعشرين بمريد سنة 2019 لم يتخذ أي قرار بشأن مستقبل آلية وارسو نظرا لأن المناقشات لم تفض إلى أي نتائج وعليه قرر مواصلة التقييم في دورته السادسة والعشرين المزمع عقدها في نوفمبر 2020[41].

يتجلى من تقييم آلية وارسو الدولية أنه لم يطرأ أي تغيير في مهامها مما يستبعد تحويلها مستقبلا من آلية لجمع المعلومات وتبادل الخبرات حول الخسائر والأضرار المناخية إلى آلية للمساعدة التقنية والمالية أو آلية لتعويض الدول المتأثرة من التغيرات المناخية وجاء هذا التقييم عكس ما كنت تصبو إليه اللجنة التنفيذية لآلية وارسو في تقريرها السنوي المقدم لمؤتمر الأطراف الثاني والعشرين بمراكش، أين أثارت مسألة إمكانية توسيع مهام لجنة وارسو ليجعل منها آلية للمساعدة التقنية والمالية، وضرورة تدعيم الآلية من الجانب المالي[42].

إن تحويل آلية وارسو مستقبلا إلى آلية للمساعدة التقنية والمالية أوآلية للتعويض عن الخسائر والأضرار المناخية مرتبط بالدعم المالي المقدم لها، فاتفاق باريس يعترف في مادته الثامنة الفقرة الثالثة المتعلقة بالخسائر والأضرارالمناخية أنه: "ينبغي للأطراف أن تعزز الفهم والإجراءات والدعم، بوسائل منها آلية وارسو الدولية، حسب الاقتضاء، على أساس تعاوني وتيسيري فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالأثار الضارة لتغير المناخ"، فقراءة هذه الفقرة تقتضي توضيح ما معنى تعزيز الفهم والإجراءات والدعم وكيف يمكن تعزيزه، تحديد المصادر الواجب تعبئتها وكذا كيفية الاستفادة منها ودراسة إمكانية تمكين آلية وارسو بوسائل مالية خاصة بموجب الجباية على الطيران الدولي، أو آلية إقتصادية تنشأ بموجب اتفاق باريس[43].

وعلى الرغم من التقدم المحرز الذي وصلت إليه اللجنة التنفيذية لآلية وارسو فيما يخص تنفيذ خطة العمل الخماسية المتجددة وكذا النجاح الذي عرفته الآلية فيما يخص عمل الفرقة المعنية بنزوح السكان، وكذا إنشاء مركز لتبادل المعلومات بشأن تحويل المخاطر المتعلقة بالخسائر والأضرار المناخية عن طريق التأمين، إلا أن مستقبل الآلية لم يحظ بالاهتمام اللائق لغياب الإرادة السياسية للأطراف المسؤولة تاريخيا عن الآثارالسلبية للتغيرات المناخية ويتجلى ذلك في رفضها المزيد من الدعم المالي لآلية وارسو، كما أوصت به اللجنة التنفيذية لآلية وارسو في تقريرها الخاص باستعراض الآلية لسنة 2019[44].

إن السنوات المقبلة كفيلة بتحديد مستقبل آلية وارسو، ولا يوجد أي عائق قانوني يقف أمام تطوير هذه الآلية إلى آلية للمساعدة التقنية والمالية أوحتى آلية للتعويض عن الخسائر والأضرار المناخية، فالفقرة 51 من القرار 1 /م أ 21 الذي تم بموجبه تبني اتفاق باريس، والتي تستبعد فكرة المسؤولية والتعويض عن الخسائر المناخية لاتعيق العمل المستقبلي لآلية وارسو الدولية، فقراءة هذه الفقرة[45] وتفسيرها تعطي لنا جواب على ذلك، فمصطلحات التعويض والمسؤولية المستعملة ليست دقيقة مما يسمح باتخاذ موقف واضح ومشترك بشأنها، فهل هذه المصطلحات تحيل بدقة إلى سياق المادة الثامنة أوإلى آلية وارسو الدولية؟ وتطرح كذلك عدة أسئلة لم تجاوب عليها، منها أنها لم تحدد من يتحمل المسؤولية عن الخسائر والأضرار المناخية هل الدول أم الكيانات الخاصة؟ وماهي الآثارالمعنية بالتعويض، لم تحدد كذلك العمل غير المشروع الذي يثير المسؤولية عن الخسائر والأضرار؟ الأمرالذي يجعل قصور في رؤية وهدف هذه الفقرة[46].

كما أن هذه الفقرة وارة في قرار تبني تفاق باريس حول المناخ وليس في الاتفاق ذاته، وهذا مهم، فالقيمة القانونية لقرارات مؤتمرات الأطراف يرى الفقهاء أنها لا تشكل قواعد إلزامية في القانون الدولي، فهي تعكس وجهات نظر الأطراف أثناء تبنيها، والتي يمكن تغييرها بقرارات لاحقة تكون أكثردقة أوحتى قرارات تحتوي على وجهات نظر جديدة لمؤتمر الأطراف[47].

خاتمــة:

نخلص على ضوء التحليل المقدم في هذه الدراسة بخصوص آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المناخية إلى **النتائج** التالية:

- منذ سنة 1992 الالتزامات بالتخفيف والتكيف التي اتخذتها الدول في إطارإتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ أصبحت غير كافية لمواجهة الأثار السلبية للتغيرات المناخية التي أصبحنا اليوم نسميها الخسائر والأضرار المناخية.

- على الرغم من نجاح الدول النامية وخاصة تحالف الدول الجزرية على جعل الخسائر والأضرار محورا ثالثا من محاور العمل الدولي لمواجهة التغيرات المناخية في اتفاق باريس ومقررات مؤتمرات الأطراف المتصلة به، إلا أن الدول المتقدمة عملت على إفراغ آلية وارسو من محتواها، وذلك برفض أي تمويل لهذه الآلية لمواجهة الخسائر والأضرار المناخية .

- نجحت الدول المتقدمة في جعل آلية وارسو الدولية مجرد وسيلة لجمع المعلومات والمعرفة الخاصة بالخسائر والأضرار وتبادل الخبرات ولاترقى إلى آلية تعويضية للخسائر والأضرار المناخية ولا حتى لجنة للمساعدة التقنية والمالية.

- يبقى موضوع مستقبل آلية وارسو الدولية موضوع يثار بحدة في المفاوضات المناخية في السنوات المقبلة مع تفاقم ظاهرة التغيرات المناخية وإصرار الدول النامية على تطويرها لتستجيب إلى تطلعاتها بعدما نجحت في إدخال الموضوع الخسائر والأضرار المناخية في تفاق باريس.

ولتعزيز عمل آلية وارسوالدولية **نقترح** مايلي:

- تبني آلية ابتكارية تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع والتي تحمل الدول المصنعة المسؤولية التاريخية عن الانبعاثات من الغازات الدفيئة وتغير المناخ، كفيل لرفع العقبات المالية التي تعيق عمل آلية وارسو الدولية، فمن الضروري فرض جباية على القطاعات الصناعية والاقتصادية الأخرى ذات الانبعاثات من الغازات الدفيئة وعائدات هذه الجباية تستعمل لتغطية تمويل آلية وارسو لمواجهة الخسائر والأضرار المناخية.

- ولإضفاء نظرة شاملة على تنفيذ اتفاق باريس لابد من إعطاء مكانة هامة لموضوع الخسائر والأضرار في آلية الشفافية المنظمة بموجب المادة 13، مما يسهل معرفة

مجهـودات الـدول لمواجهـة الخسـائر والأضـرار المنجـرة عـن تغـير المنـاخ وتقييمهـا ، ففـي التقـارير المتعلقـة بالشـفافية الـتي تقـدمها الـدول في إطـار اتفـاق بـاريس لم تـولي أهميـة كـبيرة للمعلومـات الخاصـة بالخسـائروالأضـرار المناخيـة وذلـك سيسـاعد في عمـل آليـة وارسو الدولية وبناء الثقة وفعالية تنفيذ اتفاق باريس من قبل الدول الأطراف.

- يجـب أن يـدج موضـوع الخسـائر والأضـرار المناخيـة في الحصـيلة العالميـة المنشـأة بموجب المادة 14 من اتفاق باريس، لغرض الوصول إلى تقييم شامل للعمل الجماعي الذي يسعى لتحقيق أهداف اتفاق باريس، مع العلم أنه على ضوء هذه الحصيلة العالمية التي تتم كل خمس سنوات يتم تقييم أوجه القصور في تنفيذ اتفاق باريس وكيفية مواجهتا وبالتالي سد النقائص وتحسين عمل آلية وارسو الدولية.

الهوامـش والمراجـع:

(1)- GIEC, Pertes et Préjudices Climatiques, Plate forme Wallonne pour le GIEC, lettre n°07,décembre 2017, p 01 .

(2)- Romain Weikmans et Edwin Zaccai, «Pourquoi aider les pays en développement ? Conceptions de la justice dans l'aide à l'adaptation au changement climatique», Développement durable et territoires [en ligne] ,vol .8, n°1, avril 2017, p 4. Lien internet: URL: http;//journals.openedition.org/developpementdurable/11668;DOI;10.4000/developpementdurable.11668, consulté le,11 /05/2020, à 11: 12.

(3)- United Nations Fromework Convention on Climate Change, A literature review ontopics in the contextof thematic area 2 of the work programme on loss and damage: a range of approachets to adress loss and damage associated with the adverse effects of climatechange, document, FCCC/SBI/2012/INF.14 , pp 4-5.

(4)- اتفاقات كانكون، نتائج عمل الفريق العامل المخصص المعني بالتعاون الدولي الطويل الأجل بموجب الإتفاقية، المقرر 1/م أ-16، الفقرات 25 إلى 28، الوثيقة رقم FCCC/CP/2010/Add.1 ص8.

(5)- Reinhard Mechles ,and others, Science for loss and damage, finding and propositions, Reinhard Mechler – Larens M .Boumer, Thomas Schinko, Swenja Surminski, Jo Anne Linnerooth – Bayer, Loss and Damage from climate change,concept , méthode and policy options, Springer Open 2019, p 11 .

(6)- Idem.

(7)- Elisa Calliari, Swenja Suriminski and Jaroslav Mysiak, The Politics of (and Behind) the UNFCCC'S Loss and Damage, in Reinhard Mechler – Larens M .Boumer Thomas Schinko, Swenja Surminski, Jo Anne Linnerooth – Bayer, Loss and Damage from climate change,concept, méthode and policy options, Springer Open 2019, p 158.

(8)- المقرر 1 / م أ-13، الفقرة 1 /ج 2.

(9)- المقرر 1 / م أ-13، الفقرة 1/ ج 3.

(10)- الهيئـة الحكوميـة الدوليـة المعنيـة بـتغير المنـاخ، تغـير المنـاخ 2007، التقريـر التجميعـي، 2007، ص14.

(11)- تقرير الفريق المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن دورته السابعة لسنة 2009، وثيقة، رقم FCCC/AWGLCA/2009/14، ص 49.

(12)- Lisa Vanhala and Cecilie Hestbaek, Framing Climate Change Loss and Damage in UNFCCC Negotiations, Global Environmental Politics, Volume 16/Issue 4/Vovembre 2016, p 124. Lien internet: https://doi.org/10.1162/GLEP_a_00379

(13)- المقرر 1 / م أ -16، الفقرة 26.

(14)- المقرر 3 / م أ- 18، الفقرة 10.

(15)- Sandrine Maljean-Dubois, La conférence sur le climat de Varsovie, entre Doha et Lima, une étape sur la route chaotique pour paris en 2015, 2013, p5. Lien internet: URL: https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00911414, consulté le 25/07/2020 à 00: 17 .

(16)- Sophie Lavallée, « Quelques réflexions sur l'accord de paris et la souveraineté économique des états », VertigO- la revue électronique en science de l'environnement [En ligne], volume 18numéro 1, mai 2018, page 10. Lien internet: URL: http://journals.openedition.org/vertigo/19408;DOI: 10.4000/vertigo.19408, consulté le, 15/04/2020 à 12: 05.

(17)- المقرر 2 / م أ- 20.

(18)- Marion Lemoine et Anne-Sophie Tabeau, La conférence climat de Lima: Aller de l'avant en tirant les enseignements du passé, revue juridique de l'environnement, 2015 /2, volume 40 , p 324.

(19)- المقرر 1/ م أ -21، إعتماد اتفاق باريس، الفقرات 47 -51.

(20)- Boisson de chazournes, Laurence, Regard sur l'accord de paris –un accord qui batit le futur, in: Torre-schaub,M,et Dalmas-Marty M .Bilan et perspectives de l'accord de paris (cop 21) –regards croisés , paris ,IRJS Editions, 2017, p100.

(21)- المقرر 2 / م أ - 19، الفقرة 1.

(22)- Sandrine Maljean-Dubois, Au milieu du gué: le mécanisme de varsovie relatif aux pertes et préjudices liés aux changements climatiques, in Anne-Sophie Tabau ,Quel droit pour l'adaptation des térritoires aux changements climatiques ? l'experience de l'ile de la réunion ,2018 , p 130. Lien internet: URL: https://halshs.archives-ouvertes.fr/halhs-01836065, consulté le , 24/04/2020 à 17: 01

(23)- المقرر 2/م أ - 20، الفقرة 5.

(24)- نفس المرجع، الفقرات 6، 7، 9.

(25)- نفس المرجع، الفقرة 8.

(26)- المقرر 2 / م أ -19، الفقرة 2.

(27)- نفس المرجع، الفقرة 3.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(28)- المقرر 3 / م أ - 18.

(29)- Framwork Convention On Climate Change, Elaboration of the sources of and modalities for accessing financial support for adressing loss and damage, doc, FCCC/TP/2019/1, p 21.

(30)- المقرر 2 / م أ -19، الفقرة 5.

(31)- نفس المرجع، الفقرة 9.

(32)- المقرر 2 / م أ -20، الفقرة 1.

(33)- المرفق الأول الملحق بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو المعنية بالخسائر والأضرار لسنة 2014، وثيقة رقم FCCC/ SB/2014/4، ص 07 .

(34)- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية 2016، وثيقة رقم، FCCC/SB/2016/3 ، ص6.

(35)- تقريراللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية 2017،الوثيقة رقم CCC/SB/2017/1/Add.1، ص4.

(36)- المقرر 5 / م أ - 23، الفقرة 2.

(37)- المقرر 2 / م أ - 19 الفقرة 1.

(38)- المقرر 1 / م أ - 21 الفقرة 48.

(39)- المقرر 4 / م أ -22 الفقرة 2.

(40)- نفس المرجع، الفقرة 4، الفقرة الفرعية د.

(41)- المقرر 2 / م أ -25، الفقرة 2.

(42)- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية 2017، الوثيقة رقم FCCC/SB/2016/3 ، ص 13.

(43)- Sandrine Maljean-Dubois, au milieu du gué: Le mécanisme de varsovie relatif aux pertes et préjudices liés aux changements climatiques , op cit , p 133 .

(44)- تقريراللجنة التنفيذية لألية وارسو وإستعراض الآلية المالية لسنة 2019، وثيقة رقم FCCC/SB/2019.8، ص 6.

(45)- تنص الفقرة 51 من القرار 1 / م أ 21 على أنه: "يوافق على أن المادة 8 من الإتفاق لا تستتبع أي شكل من أكال المسؤولية أوالتعويض ولا يمكم اعتماده أساسا لذلك " .

(46)- M.J.Mace and Roda Verheyen, Loss, Damage and Responsibility after COP21: All Option Open For the paris Agreement, Review of European Comparative and International Envionmental law,2016 , volume 25, Issue 2, p 204. Lien Internet: https://DOI: 10.1111/reel.12172

(47)- Ibid, p 205 .